بسم الله الرحمن الرحيم

ميسرة MAISARAH

الأمانة العامة لهيئة الرقابة الشرعية
ميسرة للخدمات المصرفية الإسلامية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،،

فتوى رقم 2013/7: حسابات التوفير والودائع لأجل – المضاربة

قامت هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة تفاصيل المنتج المذكور أعلاه وفحص المستندات المتعلقة به، وأصدرت الفتوى أدناه:

أولا: فكرة المنتج و التكييف الشرعي:

تقوم فكرة المنتج على أساس المضاربة يشترك فيها ميسرة بصفته (مضارب) والعملاء بصفتهم (أرباب المال)، يقوم ميسرة بوضع الأموال المجمعة في وعاء إستثماري أو أكثر ويستثمر الأموال المجمعة في أنشطة متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

يشترك البنك في الربح والخسارة مع العملاء، ففي حالة الخسارة يتحمل أرباب المال خسارة أموالهم ويتحمل المضارب خسارة جهده، أما في حالة الربح فيتم توزيع الأرباح حسب النسبة المتفق عليها بين المضارب ورب المال، ولا يضمن ميسرة الخسارة إلا في حالة حصولها بسبب تعدي أو تقصير أو مخالفة الشروط من قبل البنك.

يقدم البنك تحت مبدأ المضاربة حسابات التوفير الإستثمارية وودائع الأجل الإستثمارية.

ثانيا: تنبيهات هامة:

- يتفق العميل والبنك مسبقا على نسبة كل من المضارب ورب المال في أي ربح متحقق
- يتم إطلاع العميل على أوزان توزيع الأرباح للشرائح المالية المختلفة، عن طريق الوسائل المتاحة وخاصة لوحة العرض في الفرع.
- يتم الإعلان بالوسائل المتاحة لا سيما لوحة العرض في الفرع نسبة كل من إحتياطي مخاطر الإستثمار وإحتياطي معدل الأرباح.
- لا يجوز إعطاء أوضمان نسبة ربح ثابتة على ودائع العملاء، ويجوز الإستئناس بالتوزيعات في الفترات السابقة.

ثالثا: الفتوى

على هذا الأساس قامت الهيئة بمراجعة كافة العقود، الإستمارات والشروط والأحكام الخاصة بالمنتج ووجدتها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

والله تعالى أجل وأعلم وهو الموفق والمستعان،،،

فضيلة الشيخ الدكتور سالم بن علي الذهب، رئيس الهيئة .....

فضيلة الشيخ أحمد بن عوض الحسان، عضوا .....

فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن مبارك العبري، عضوا .....

فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن على اللواتي، عضوا .....

فضيلة الشيخ الدكتور محمد أمين قطان، عضوا .....